بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد له سبحانه حمداً كثيراً دائماً أبداً، والصلاة والسلام على رسوله النبي المسدد والمصطفى الأمجد أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الهادين المهديين

«مقدار البعد الواجب مراعاته بين المأمومين في صلاة الجماعة»

ذكر الفقهاء -رضوان الله عليهم- من جملة الشروط في صحة صلاة الجماعة عدم البعد، والكلام فيه من جهات ثلاث:

- **الأولى**: أصل الدليل عليه.
- **والثانية**: مقدار تحديده.
- **والثالثة**: حدود اعتباره، وهل أنه معتبر من جميع الجهات ما بين الإمام والمأمومين، أو ما بين الصفوف، أو ما بين المأمومين مع بعضهم البعض؟

❖ **أما الجهة الأولى** وهو الدليل على اشتراط عدم البعد، فيدل عليه صحيح زرارة مع ظهور الإجماع والاتفاق عليه بين الأصحاب.

ففي صحيحة زرارة: (إنْ صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة)[1].

ولا شك في ظهور هذه الصحيحة في لزوم مراعاة البعد المذكور لكونها في مقام التحديد، ولو زاد البعد على مقدار مسقط جسد إنسان فتبطل الجماعة لعدم ثبوت إطلاق في باب الجماعة يمكن الرجوع له في مقام الشك، هذا **أولاً.**

وثانياً: مقتضى أصالة عدم سقوط القراءة عن المكلف فيقتصر فيه على القدر المتيقن و هو صورة عدم وجود البعد الزائد على المقدار المحدد .

❖ **وأما الجهة الثانية** فالذي يظهر من جملة من الفتاوى وهو ما تساعد عليه جملة من أقوال الفقهاء أن الضابطة في تحديد البعد الواجب مراعاته بين المأمومين في صلاة الجماعة هي العرف.

وقد نسب هذا القول الى المشهور كما جاء في كلمات البعض، ولكن يمكن مناقشته من خلال تسجيل ملاحظات ثلاث، وهي:

---

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٥، ص٤٦٢، ح٢، الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة.

- **الملاحظة الأولى**: عدم وجود المستند له من الروايات، وقد صرح بذلك جملة من الفقهاء منهم صاحب الحدائق ﵀ بقوله: لم نقف له على مستند.

- **الملاحظة الثانية**: إنما يُرجع للعرف فيما لو أن الشارع بنفسه لم يتصدَّ لتحديد مقداره بمعنى أنه اعتبر أصل الشرط وهو عدم البعد ولم يحدده، فيرجع حينها فيه إلى العرف.

- **الملاحظة الثالثة**: وجود الرواية الصحيحة وهي صحيحة زرارة، الدالة على التحديد ولا يخفى ظهورها في لزوم اعتباره لكونها في مقام التحديد هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قوله ﷺ في الرواية: (فليس تلك الصلاة لهم بصلاة)، فتوجه النهي للصلاة ظاهرٌ في نفي الماهية لا نفي مرتبة من مراتبها كنفي الكمال بحيث يكون المقصود لا صلاة لهم كاملة فإنه محتاج لقرينة وبدون القرينة يكون خلاف الظاهر.

وأما كون رواية دعائم الإسلام تمثل قرينة على أن المنفي هو نفي مرتبة الكمال لا نفي أصل الصلاة، وهي المروية عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ أنه قال: (ينبغي للصفوف أن تكون تامة متصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي تقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة)[٢].

(٢) دعائم الإسلام – القاضي النعمان المغربي – ج١، ص١٥٦.

ففيه أن الرواية لا تصلح أن تكون قرينة على التصرف في صحيحة زرارة لعدم اعتبار كتاب الدعائم مضافاً لإرسالها.

كما أن تعبيره عليه السلام وقوله (ينبغي) لا يجعل الرواية صالحة للحمل على الأفضلية بقرينة الذيل، فإن الذيل صريح في نفي ماهية الصلاة وأصلها فلماذا لا يكون الذيل قرينة على الصدر؟

❖ **الجهة الثالثة**: حدود اعتباره، وهل أنه معتبر من جميع الجهات، ما بين الإمام والمأمومين، أو ما بين الصفوف، أو ما بين المأمومين بعضهم البعض؟

فالإنصاف أن الذي يظهر من صحيحة زرارة هو لزوم مراعاة الحد المذكور بين الصف الأول والإمام وبين الصفوف مع بعضها البعض، مثلاً بُعد الصف الأول عن الثاني، والثاني عن الثالث وهكذا، ولكن لا دلالة فيها على لزوم مراعاة هذا الحد بين المأمومين أنفسهم.

واستظهر جماعة من الفقهاء منهم المحدث البحراني قدس سره اعتبار ذلك المقدار المذكور من البُعد، ولكن ليس في الرواية ما يدل عليه فيرجع في حد البُعد بين المأمومين للعرف، فما يراه العرف من البُعد بينهم منافياً لصورة الجماعة يجب مراعاته وما عداه لا يخل.

ولا مجال للتمسك بعدم مشروعية الجماعة وأصالة عدم سقوط القراءة عن المكلف في صورة عدم مراعاة البعد المذكور فيما بين المأمومين مع بعضهم البعض، وذلك لما عرفْتَ

من اختصاص الدليل بالبعد بين المأمومين والإمام وبين الصفوف مع بعضها البعض دون المأمومين فيما بينهم.

ثم أن مقدار مسقط الجسد معادل لمتر وربع تقريبا، وقد صرح بهذا التحديد - أي متر وربع- سماحة المرجع السيد الحكيم في رسالته الشريفة منهاج الصالحين، فقال دام ظله: (الثاني: أن تتصل الجماعة بأن لا يكون بين الإمام والمأمومين وبين المأمومين أنفسهم بُعدٌ كثير، والأحوط وجوباً في تحديده أن لا يكون بينهم من أحد الجانبين أو بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر ما لا يتخطى، وهو يقارب المتر والربع)[٣].

أقول: الظاهر في الحساب هو خصوص الجسد دون الرأس، لأنه المتبادر عرفاً ولغةً من الجسد، وإلا لو ضممنا الرأس للجسد لكان المجموع أكثر من متر وربع بقليل .

وللمحقق القمي قدس سره في كتابه الشريف مناهج الأحكام كلام نافع في المقام لا بأس بنقله، قال: (ولا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم إلا بالصفوف المتخللة وهو إجماع أصحابنا وأكثر أهل العلم، و اختلفوا في تحديده فأحاله الأكثر إلى العرف وربما يستبعد ذلك ولا وجه له، إذ المستفاد من الأخبار الكثيرة المتضافرة في صلاة الجماعة أنه يتقدم الإمام ويقوم المأموم خلفه أو يقوم قدامه ونحو ذلك وهذه ألفاظ يُرجع فيها إلى العرف)[٤].

---

(٣) منهاج الصالحين – السيد محمد سعيد الحكيم – ج١، ص٢٦٩.

(٤) مناهج الأحكام – الميرزا القمي – ص٤٤٣.

ثم ذكر قدس سره صحيحة محمد بن مسلم، وإنْ كان في الكلام مواضع للتعليق لكن المستفاد من كلامه وما هو محل معقد إجماعه هو البعد بين المأمومين والإمام دون النظر للبعد بين المأمومين أنفسهم ..

والخلاصة أنه ليس في الروايات ما يدل على لزوم مراعاة البعد المذكور في ما بين المأمومين أنفسهم، وصحيحة زرارة والتي هي عمدة هذا الشرط ناظرة للبعد بين المأمومين والإمام وبين الصفوف، وأما ما بين المأمومين أنفسهم فيرجع فيه للعرف.

حرّره أقل طلبة العلم عبده الفقير:

محمود الحاج حسن آل الشيخ العالي